

القرار عدد 529

الصادر بتاريخ 03 شتنبر 2019

في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/748

عقد هبة - موانع الاعتصار - إثباتها.

لما كانت ألفاظ عقد الهبة المطعون فيه صريحة في أن الواهبة قصدت بمبتها صلة الموهوب له ومودته، فإنه لا يخضع حكمها للصدقة التي تنصرف لوجه الله تعالى. والمحكمة حينما ثبت لها أن العطية هبة وأنها خالية من موانع الاعتصار وقضت بفسخها بناء على أن للأم الحق في اعتصارها ما دام لم يثبت مانع منه، فإنها طبقت الفقه المعمول به زمان عقدها والذي كرسته المادة 283 من مدونة الحقوق العينية، واستبعدت الدفع المتعلق بموانع اعتصار الهبة لعدم إثباته، تكون قد أقامت قضاءها على أساس، وجاء بذلك قرارها معللا تعليلا صحيحا.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه رقم 171 الصادر بتاريخ 2016/11/16 في الملف عدد 2016/1620/151 عن محكمة الاستئناف بالعيون، أن المدعية (س.ب) قدمت مقالا إلى المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بتاريخ 19 مايو 2016، عرضت فيه أنها وهبت لابنها المدعى عليه (م.ع) شقة من دارها الموجودة بحي الحجر والمعروف بها مساحة وعنوانا ومرافقا وحدودا بالمقال، إلا أنه قام بطردها وهي لا تملك محلا غيرها. والتمست الحكم بفسخ رسم الهبة المضمن بسجل الأملاك (...) عدد (...) صحيفة (...) بتاريخ 2006/06/01

للاعتصار مع ما يترتب عن ذلك قانونا. وتوصل المدعى عليه بموطنه ولم يجب، ثم أصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ 2016/06/21 حكما بفسخ عقد الهبة المشار إلى مراجعه أعلاه. فاستأنفه المدعى عليه، وأيدته محكمة الاستئناف. بقرارها المطعون فيه بالنقض. بمقال تضمن وسيلة وحيدة. لم تجب عنه المطلوبة وقد وجه إليها التبليغ.

حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الفريدة بفساد التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرته ملزمة بإعطاء الوصف القانوني لإرادة الأطراف وليس الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ طبقا للفصل 462 من قانون الالتزامات والعقود، وأن الهبة المطعون فيها لوجه الله، ولذلك لا ينصرف إليها الاعتصار، ثم إن المحكمة من جهة أخرى لم تتأكد من تحقق شروط تطبيق المادة 285 من مدونة الحقوق، والتمس نقض القرار.

لكن، حيث إن ألفاظ عقد الهبة المطعون فيه صريحة في أن الواهبة قصدت بمبتهها صلة الموهوب له ومودته، ولذلك لا يخضع حكمها للصدقة التي تنصرف لوجه الله تعالى. والمحكمة لما ثبت لها أن العطية هبة وأنها خالية من موانع الاعتصار وقضت بفسخها بناء على أن للأمم الحق في اعتصارها ما دام لم يثبت مانع منه، فإنها طبقت الفقه المعمول به زمان عقدها في 2001/05/06 ومنه قول الشيخ خليل "ولأب اعتصارها من ولده كأم فقط"، والذي كرسته المادة 283 من مدونة الحقوق العينية، كما استبعدت الدفع المتعلق بموانع اعتصار الهبة لعدم إثباته، فجاء بذلك قرارها معللا تعليلا صحيحا وما بالوسيلة دون أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السيد محمد بترزة رئيسا والسادة المستشارين: المصطفى بوسلامة مقررا وعمر لين وعبد الغني العيدر وعبد العزيز وحشي أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية زكي.